محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/١١٨٩
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشة ، فتحي الرفاعي

المميز : فتحي راشد اسعد ابو الرب / وكلاؤه المحامون
نائل ابو الرب ومحمد الفايز ومنية ابو زيد .
المميز ضده : عزت جميل راغب الجيطان / وكيله المحامي ناجح رباح.

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٩٩/٣/٩ بالقضية رقم ٩٦/٤١٥٣ والقاضي (بتصفية الشركة وتوزيع الارباح والخسائر بين الشركاء حسب نصيب كل منهم في رأس مال الشركة واعتبار المدعي عزت غير مسؤول عن خسائر والتزامات الشركة وديونها قبل تاريخ انضمامه اليها بتاريخ ٩٥/١/١٠ وتعيين المحاسب القانوني السيد مامون فاروقه مصفياً للشركة واعتبار الشركة مفسوخة بعد عملية التصفية حسب القانون وتضمين المدعى عليهما كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠دينارا اتعاب محاماه) وتضمين المستأنفين بالتضامن الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ ديناراً اتعاب محاماه عن هذه المرحلة من التضامن .

ويتلخص التمييز بالسببين التاليين :-

١- اخطأت محكمة استئناف حقوق عمان في تصديقها لقرار محكمة الدرجة الاولى باعتبار ان الشركة هي شركة تضامن ويمكن اختصام الشركاء فيها

حيث ان تعليل محكمة الاستئناف جاء مغايراً للقانون وبـــالخصوص المـــادة ١/٥٨٣من القانون المدني والمادة ٤٥ من قانون الشركات .

٢- وبالتناوب فإن الخسائر الناجمة عن تأسيس الشركة لا تعتبر خسائر كـــون الشركة بدات اعمالها الفعلية في شهر آب ١٩٩٤ والمميز ضده اقام الدعوى في ١٩٩٦ مع انه اصبح شريكاً في عام ١٩٩٥ وبالتالي لا يمكـــن اعتبـــار الشركة في خسائر ولا يمكن استمرارها على هذا النحو .

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية انتهى فيها الى طلب رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز وتضميـــن المميـــز الرســـوم والمصاريف وبدل اتعاب المحاماه .

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد ان المميز ضده عزت جميـــل راغـــب الجيطان كان قد اقام الدعوى رقم ٩٦/٤١٥٣ لدى محكمة بداية عمان ضد المدعى عليهما :

١- فتحي راشد اسعد ابو الرب .

٢- بهاء ماجد الدحلة .

مدعياً انه والمدعي عليهما شركاء في شركة التضامن المسماه شـــركة ابو الرب والدحلة والجيطان والمسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعـــة والتجارة تحت الرقم ٣٥٣٢٤ تاريخ ٩٤/١/١٨ والتي تملك المطعم المسمى مطعم كرسبي بالصويفية حيث انضم المدعي الى هذه الشركة بتـــاريخ ٩٥/١/١٠ وقـــام بدفع حصة في رأس مال الشركة مبلغ تسعة وثلاثين الف دينار كما ادعـــى بـــأن المدعى عليهما يقومان بادارة اعمال الشركة والاشراف على شؤونها الماليـــة دون اطلاعه على دفاتر الشركة رغم مراجعته لهما لهذه الغاية مرات عديدة حيث كانا يخبرانه بأن وضع الشركة غير جيد وانها تتعرض لخســـائر ماليـــة ممـــا دفعـــه لمطالبتهما بتصفية الشركة ودياً واجراء المحاسبة بموجب الانـــذار العدلـــي رقـــم

٩٦/٣٤٣٠ تاريخ ٩٦/٥/١٤ الا انهما ورغم تبلغهما الانذار العدلي والاجابة عليه اصرا علىرفض طلبه مما اقتضى اقامة هذه الدعوى طالباً اصدار القرار بفســـخ وتصفية الشركة وتوزيع الارباح والخسائر بينه وبين المدعى عليهما حسب نســـبة كل منهم في رأسمال الشركة وتضمينهما الرسوم والمصاريف والاتعاب .

وبتاريخ ٩٩/٣/٩ اصدرت محكمة البدية حكمها المتضمن :

١- تصفية الشركة موضوع هذه الدعوى وتوزيع الارباح والخسائر بين الشركاء حسب نصيب كل منهم في رأسمال الشركة .

٢- اعتبار المدعي عزت الجيطان غير مسؤول عن خسائر الشركة والتزاماتهـــا وديونها قبل تاريخ انضمامه اليها في ٩٥/١/١٠ .

٣- تعيين المحاسب القانوني السيد مامون فاروقه مصفياً للشركة واعتبار الشركة مفسوخة بعد اتمام عملية التصفية حسب القانون وتبليغه .

٤- تضمين المدعى عليهما كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينارا تعـــاب محاماه .

طعن المدعى عليه فتحي راشد ابو الرب بحكم محكمة البداية المشـــار اليه اعلاه استئنافاً طالباً وللاسباب الوارده بلائحة استئنافه المقدمة من وكيله بتاريخ ٩٩/٤/٨ فسخ الحكم المستأنف ورد دعوى المســـتأنف عليـــه مـــع تضمينه الرسوم والمصـــاريف والاتعـــاب وبجلســـة ٩٩/١٠/١٨ قـــررت الاستئناف واعمالاً لحكم المادة ١٧٥من قانون الاصول المدنية تكليف وكيل المستأنف ان يقدم استئنافاً انضمامياً عن المدعى عليه الثاني بهـــاء مـــاجد الدحلة .

وبجلسة ٩٩/١١/١ قدم وكيل المستأنف فتحي استئنافاً انضماميـــاً عـــن المدعى عليه بهاء ماجد الدحلة تضمنت نفس الاسباب والطلبات الـــوارده بلائحـــة المستأنف الاصلي فتحي ابو الرب.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ اصدرت محكمة استئناف عمان حكمها المطعون فيه رقم ٩٩/٧٧٣ المتضمن رد الاستئناف وتصديق الحكم المســـتأنف وتضميـــن

المستأنفين بالتضامن الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً اتعاب محاماه عـــن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يرض المدعى عليه فتحي راشد ابو الرب بالحكم الاستئنافي المشـــار اليه اعلاه وطعن فيه تمييزاً طالباً وللاسباب الوارده بلائحة تمييزه المقدمـــة مـــن وكيله بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩ نقض الحكم المميز واجراء المقتضى القانوني .

وعن السبب الاول من سببي التمييز والمتعلق بعدم رد الدعـــوى لعـــدم صحة الخصومة كونها مقامة من المدعي بصفته الشخصية ضد المدعى عليهمـــا بصفتهما الشخصية بحجة انها شركة تضامن وان الشركاء فيها شركاء متضامنون ويمكن اختصامهم فيها رغم ان لها شخصيتها الاعتبارية .

وفي ذلك نجد ان المادة ٦٠١ مدني تنص على انتهاء الشـــركة بـــأحد الامور التالية :

٤- اجماع الشركاء على حلها

٥- صدور حكم قضائي بحلها

وتنص المادة ٦٠٤ مدني على انه يجوز للمحكمة ان تقضي بحل الشركة بناء على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به او الحق بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤونها .

وتنص المادة المادة ٣٢ من قانون الشركات بأن شركة التضامن تنقضي في أي من الحالات التالية :-

أ - باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة او دمجها في شركة تضامن اخرى.

ب- بفسخ الشركة بحكم قضائي .

كما تنص المادة ٣٣ من قانون الشركات بأن المحكمة تنظر في فسخ شركة التضامن بناءً على دعوى يقدمها احد الشركاء وذلك في أي من الحالات التالية :-

١- اذا اخل أي شريك بعقد الشركة اخلالاً جوهرياً مســـتمراً او الحـــق ضـــرراً جسيماً بها نتيجة ارتكابه خطأ اوتقصيراً او اهمالاً في ادارة شؤونها او فـــي رعاية مصالحها او المحافظة على حقوقها .

٢- اذا لم يعد ممكناً استمرارها الشركة في اعمالها الا بخسارة لاي سبب مـــن الاسباب .

٣- اذا خسرت الشركة جميع اموالها او جزءاً كبيراً منها بحيث اصبحت الجدوى منتفية من استمرارها .

٤ - اذا وقع خلاف بين الشركاء واصبح استمرار الشركة معه متعذراً ....الخ .

يتضح من النصوص السالفة الذكر ان من اسباب فسخ شركة التضـــامن وتصفيتها اما ان يكون رضائياً باتفاق الشركاء او ان يكون قضائيـــاً بنـــاءً علـــى دعوى يقدمها الشريك المتضرر من بقاء الشركة واستمرار وجودها بسبب توفـــر احد الاسباب الوارده في المواد القانونية المشار اليها اعلاه نتيجة الضرر اللاحـــق بها من جراء الشريك المتولي ادارة شؤونها سواء كان ذلك ناتجاً عـــن خطئـــه او تقصيره او اهماله اوبسبب خلافه مع الشريك اوالشركاء الآخريـــن ويكـــون هـــو الخصم في دعوى التصفية المقامة من الشريك الاخر المتضـــرر مـــن اســـتمرار الشركة تحت ادارة هذا الشريك المتولي شؤون ادارتها .

وبعبارة اخرى فإن الخصومة في دعوى تصفية الشركة قضائياً تكون ما بين الشركاء انفسهم طالما هم اصحاب الشأن والمصلحة والصلاحية في تصفيتهـــا رضائياً .

وعليه فإن هذا السبب غير وارد ويتوجب رده .

وعن السبب الثاني والمتعلق بعدم رد الدعوى لان الخسائر الناجمة عن تأسيس الشركة لا تعتبر خسائر تحول دون استمرارها فهو ايضاً غـــير وارد لان البينات الخطية والشخصية المقدمة في الدعوى والتي قنعت بها محكمتا الموضوع وخاصة الكتب الوارده من بنك الاردن اثبتت تراكم خسارة الشركة شهراً بعد شهر حتى وصل الامر بالبنك المذكور الطلب من الشركة عدم ســـحب شـــيكات علـــى حسابها لديه الذي اصبح مكشوفاً كما اجمع الشهود على وجود خلافات حادة بيـــن الشركاء بسبب وجود الخسارة اللاحقة بالشركة كما ثبت من تقرير الخبرة وتقرير القيم بأن سجلات الشركة ناقصة وغير منتظمة ولا تعطي بيانات مالية كافية عـــن

وضع الشركة المالي وان هناك فترات مالية لم يتم اثباتهـــا فـــي الســـجلات وان ميزانية عام ٩٥ لم تنظم لوجود طعن في الحسابات وبذلك يكـــون ســـبب طلـــب التصفية قد تحقق مما يوجب الحكم باجابة طلب المدعي بتصفية الشركة .

وحيث ان الحكم المميز قد توصل الى هذه النتيجة لذلك فالطعن من هذه الناحية غير وارد وواجب الرد .

وعليه نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد الحكم المميز واعـــادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩جمادى الاخرة سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٩/٢٧

القاضي المترئس عضو عضو

رئيس الديوان عضو عضو

دقق

ع م